

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٨

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي وتعديلاته :

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣

لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته :

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٧ بتعيين رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ٩٤٩ ، ٢١٢٥ لسنة ٢٠١٧ بتعيين نائبي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية :

وبناءً على ما عرضته وزارة الاستثمار والتعاون الدولي :

قسر( ):

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية لمدة أربع سنوات

برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

أحد نواب محافظ البنك المركزي يختاره محافظ البنك .

الدكتور / محمد أحمد محمد معيط .

السيد / محمد فتحى حافظ صقر .

السيد / عبد الحميد محمد محمد إبراهيم .

السيد / كريم بدر الدين محمد كامل .

السيد / علاء الدين محمد عامر فرغلى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٦ رجب سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف اسماعيل